

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 426 @ إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أتيت بالتصرف إلى آخره ومحلّه إذا لم يكن ذلك بحضرتّه وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشده ولمن لا يصدق في أداء كمستعير وغاصب ومدّين تأخيره لإشهاد به أي بالأداء لأنه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا بينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها و لكن يجوز دفعه إن صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موسى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه ومثل ما على زيد في غير مسألة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه